

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

فللواهب قوله إلا لفوات عند الموهوب له قيد بقوله عند الموهوب له احترازاً مما إذا فات بيد الواهب فلا يلزم الموهوب له دفع القيمة ولا يلزم الواهب القبول ولو بذل له أضعاف القيمة قوله يوم القبض أي على المعتمد وقيل يوم الهبة قوله لا تعتبر أي وحينئذ فلا تفيت رد الموهوب له لها قوله أي ثوابها المشتراط أي إذا كان معيناً وقوله أو ما رضي به أي إذا كان غير معين قوله وضمانها من الواهب أي وضمانها إذا تلفت في حال حبسها من الواهب فإن حبسها ومات الواهب وهي بيده فإن كان الثواب معيناً كانت نافذة للزومها بالعقد كالبيع ولزم الموهوب له قبضها ودفع العوض للورثة وإن كان الثواب غير معين فلا يلزم الموهوب له دفع القيمة وأخذها بل إن شاء وأما إن مات الموهوب قبل إثابته عليها كان لورثته ما كان له فإن كان الثواب معيناً حين عقدها لزمهم دفعه وإن كان غير معين فلا يلزمهم دفعه بل لهم رد الهبة لكن إن دفعوه وكان قدر القيمة لزم الواهب قبوله قوله وأثيب ما يقضى عنه أي ما يصح دفعه قضاء عنه في بيع السلم فعنه متعلق يقضى لا بقوله أثيب لأنه يقتضي جواز الإثابة بما لم يجز قضاؤه عن الشيء الموهوب وهو لا يصح وذلك لأن المعنى وأثيب عنه ما يصح قضاؤه أي ما يصح دفعه قضاء في بيع السلم وظاهره سواء كان يصح دفعه قضاء عن الشيء الموهوب أو عن غيره قوله أي في البيع أي بيع السلم قوله بأن يراعى فيه أي في الثواب شروط بيع السلم أي لأن الموهوب مبيع لا مقرض وقوله شروط السلم ما عدا الأجل فإنه لا يشترط هنا فالمراد بالشروط المذكورة في قوله سابقاً وأن لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئاً في أكثر منه أو أجود كالعكس إلا أن تختلف المنفعة كفاره الحمر في الأعرابية قوله فلا بد أي في الثواب قوله وإن كان الثواب معيناً محل لزوم قبلي الثواب المعين ما لم يكن العيب فادحاً كجذام وبرص وإلا فلا يلزم الواهب قبوله ولو كمل له القيمة انظر ابن غازي قوله أو يكملها له أي أو ليس له فيه وفاء بالقيمة ولكن يكملها له الموهوب له قوله وليس له رد المعيب أي وليس للواهب أن يرد الثواب المعيب ويأخذ غيره سالماً قوله ولا يثاب عن الذهب فضة الخ محل هذا بعد التفرق وجاز قبله كما في المواق ويفيده تعليل الشارح انظر بن قوله فهبة الثواب أي بالنظر لعوضها وقوله كالبيع أي فيما يحل ويحرم قوله في الأقل أي في أقل الأحوال قوله ولا يلزم عاقدها الإيجاب والقبول إن أراد أنه يكفي فيها القبض والمعاطاة يقال إن ذلك يكفي أيضاً في البيع فلا فرق بينهما وإن أراد غير ذلك فانظر ما مراده ولعل الشارح أراد عدم اشتراط الفورية بينهما في الهبة بخلاف البيع فلا بد فيه من الفورية تأمل قوله وللمأذون خبر مقدم وللأب عطف عليه وأعاد اللام فيه لاختلاف المتعلق لأن العبد يهب من

ماله والأب من مال ولده والهبة مبتدأ مؤخر قوله المحجور أي عليه لصغر أو سفه لا إن كان الولد رشيدا فليس للأب ذلك قوله لا لغيره أي لا لغير الثواب قوله وليس الوصي كالأب أي ولا مقدم القاضي بالأولى قوله أي التزام وتعليق أشار بهذا إلى أن المراد باليمين الالتزام والتعليق بقصد التشديد والتغليظ على نفسه سواء صرح باليمين